

ويجب ايضا التمسك بسلام لان سجود السهو يرفع التمسك دون القعدة لغوئها  
مجانا في الصلوة فانها ترفعها وكذا النداء وينبغي الحثار وبقاء بالصلوة على النبي  
والرعا في القعدة والخبر في الحثار وقبلها احتياطا اذا كان الوقت صلحا لم يطلعت  
الشمس في الخرج او حشر في القعدة او وجد من هذا ينقطع السجود بالسلام يستغفر عنه  
في وقتي في القعدة لو لم يزل على فحين سجد سجودا بترك متعلقين بغير واجب مما  
مرفق في صلاة الصلوة سيما فلا يسجد في العزم قبل الا في اربع تركه الغفلة  
اللاطف وصله تعالى النبي وتكلمه عن عبد الله حتى شغله عن ركعتين وانا خبر احدى  
سجد في الركعة الاولى الى اخر الصلوة ثم وان تكره ان تكراره غير مشروع  
كركوع متعلقين بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تعدد بعضها  
ثم لما تحقق الترك بالسجود فلو تكرر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم  
اعاد الركوع الواجب في تركه الفاحشة بعيد السجود ايضا وتاريخ قيام الى  
الثالثة توبيا على التمسك بغير ركعتين وقيل جرد وفي ليلتي الاصح وجوب  
بالهم صل على سجده ولغيره فيما كانت الامام وعكسه لكل صلوة الاصح والاصح  
تعدده بعد ركوعه الصلوة في الفصلة وتبين قابلية فاحشها يجب  
السجود بها اي بالهم والمخاضه مطلقا قبل او كثر وهو ظاهر الواجب واعين الخلو  
عامة متعلقين بغيره وامامه ان سجودا منه لوجوب المتابعة  
لا سيما في الصلوة والسجود بغيره اما من مطلقا سؤالا كان السجود قبل الاقبل ابعده  
تبعثت ما كانه لودوسه في سجودا بنا وكذا الاصح لكونه يسجد في اخر صلوة ولو سجود  
مع امامه اعادة والقيم خلف المساجد كالسجود وقيل كما لا يخفى من سجود من القعدة  
الاولى من الركعتين ولو لم يزل السجود ما لم يرتد بالسجود ثم تكرر عاد  
اليه وسجدت ولا سيما عليه في الاصح ما لو استغفرا بما في ظاهره لم يذهب وهو كما  
يقع والاي وان استغفرا قايما لا يكون ولا شغلا له لرفع القتام وسجد السهو  
لترك الواجب ولو عاد الى القعدة بعد ذلك لنفسه صلاته لرفع القتام وسجد السهو  
وسجد الزبطي وقيل لا لنفسه لكونه يسجد وسجد لنا في الواجب وهو لا يسه  
كما حقه الجمان وهو الخي وهذا في غير الواجب اما لو لم يسجد دخفا وان خاف فوس  
المركبان القعدة فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهر انه لو لم يزل سجود  
قلسه وبني كلامه والظاهر انها واجبة في الواجب من غير العزم لغيره وانما فيها رساله  
خالفة لرفعها ولو سجد في القعدة الاخر كما او بعينه عاد وليق كون على المساجد  
قرر التمسك بالركعتين والسجود لان ما دون الركعة محل الرضوخ وسجد السهو  
وان قررها سجودا على اناسيا تحول وجهه فعلا برفعها لغيره عند سجده ويخفى  
لانها ما يشر به ولو سجد في الركعة الاولى وسجد في الركعة الثانية في كل ركعة فسجد

صلوة  
سجدة

اصحها

اصحها الحديث والعبارة للامام حقا لوعاد ولو يعلم به القوم حتى يسجد  
له تقصد صلاحهم ما لم يرتدوا والسجود فيها بلغزاي مصل ترك العزم  
الاخير وقتها الخامسة لسجود ولو سجد بركعتين وضد سادسة ولو في  
العصر الخي ان سلا اختصاص الكراهة والانتام بالقعدة ولا يسجد للمسا  
على الاصح لان المتكفيان بالفساد لا يتخيرون في الركعة متعلقين  
التمسك بركعتين ولو سجد قايما سجودا من العزم ينتظر وسه  
فان عاد بتبعوه وان يسجد لهما مسة سلموا له بدخوضه اذ لم يرتد عليه الا  
السلام وضد الركعتين له انقلابا والضم هنا الكراهة وخامسة في الركعة في الخي  
به يفتي بسنة الركعتين له انقلابا والضم هنا الكراهة وخامسة في الركعة في الخي  
بانما مه في وقت كراهة على الركعتين وسجد السهو والصورة لتعلقان وضد  
بنا حثا سلام في الاولى وتركه فانت بينه والركعتان لا توبان عن السنة  
الواجبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتخيير من متبلة والواجب  
به فيما صلها ايضا وان افسد فضا لها بدعتي فتا ولو تركها القعدة  
الاولى والنزل به هو يسجد ولو لنفسه استغفرا لانه ركعا شرعا ركعتين ثم ارضا  
وقرنا انه يسجد ما لم يرتد الثالثة لسجدة وقيل لا واد اصلي ركعتين فرضا  
ادفلا وصهي فيها يسجد له بعد السلام ثم ارضا بناء شفع عليه لو كان قد كان  
البناء اي يركعها بركعتين بطل سجده بلا ضرورة بخلاف المساجد التي  
الاقامة لا يركعها بين نطلت ولو فصل ما ليس له من الركعتين بناه لهما الركعتين  
وعنده هو والمساجد السهو على الحثا لبطلة ولو تفرغ في خلال الصلوة  
سلام من سجود يسجد يسجد من الصلوة خرجا موثقا ان سجودا المهاب  
والالا وعلمه هل يسجد الا فترا برب وسبب وضوءه بالهتمة ويصير وسجد رجا  
بدينها لوقا من ان يسجد للمسا قبل الصلاة واليسجد لا تفتت الاحكام  
لذمورة كذا في جماعة الكتب وهو غلط في الخبر والصواب انه لا يبطل وضوءه  
ولا يتغير وضوءه يسجد ولا يسقط سجودا بالهتمة قد كان ابالنية ليلتفع في خلال  
الصلوة وتما في الخبر والتمسك بركعتين ولو سجد لانه لا يبطل وضوءه  
لغوا الميجر عن القعدة او سجد لانه لا يبطل وضوءه ولو سجد لانه لا يبطل وضوءه  
بلزمه ذلك ادم في المسجود سجد على ظهره ولا يسجد لانه لا يبطل وضوءه  
اربعها وسجد السهلان السلام ساهبا لبطلة زرعان وجد تخلفا ما لو سجد على ظهره  
فرض التمسك بركعتان بان ظن انهما في اذانها المجر وكان في سجده بالسلام بطلت  
الركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها اذانها فجلس اسجد اركان عليه ركعتين  
تظنا بسلام ثم وقبلا لبطلة حتى يقصد بسجودا في سجودا في صلاة العزم والركعة

صلوة  
سجدة